



جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

أنواع أموال الزكاة في الواقع المعاصر

منذر قحف..



أنواع الأموال المذكاة في الواقع المعاصر

د. منذر قحف

الحسابات المصرفية يمكن أن تكون طبقاً لهذا التعريف الحنفي ظاهرة أيضاً لأنها يمكن أن تمر على العاشر ، الحقيقة تعريف الظاهر والباطن من الأموال هو تعريف اصطلاحي يعني أن كلمة الظاهر والباطن لم تظهر إلا بعد فترة غير قصيرة بعد العهد الأول يعني لم تظهر في عهد عثمان بأنه قد نسب إلى عثمان بأن ترك الناس ينفقون على بعض أنواع الأموال بأنفسهم ولكن لم يستعمل هذا اللفظ (ظاهر وباطن) فهو تعبير طارئ ونسبياً متأخر عن العهد الأول وبهذا يمكن أن نقول فيه يعني مثلاً الآن النقود وعروض التجارة إلى حدود بعيدة يمكن أن تكون ظاهرة لأنها ظهرت من خلال أنظمة الضرائب فالناس مطلوب منهم من خلال أنظمة الضرائب أن يتقدموا بتقارير مالية عن أوضاعهم المالية عن أرباحهم عن رأس مالههم وغير ذلك مما جعل هذه الأموال معروفة في متناول إدارة الزكاة أو في متناول الدولة فلم تعد أموالاً خافية عن الدولة بهذا المعنى ولا شك أن وحتى في كثير من الأموال الظاهرة يمكن أن يحصل تهريباً من الضريبة سواء من الضرائب العادية أو من فريضة الزكاة هذا التهريب أن يحصل بالأموال الظاهرة تقليدياً كما أنه يمكن أن يحصل بالأموال الباطنة تقليدياً فهذه يصنف بهم بقطاعات مختلفة للأنشطة الاقتصادية فهناك قطاع الزراعة وقطاع التجارة وقطاع المحاجر والمناجم وقطاع البناء والمواصلات والقطاع المصرفي والقطاع الحكومي والقطاع المهني ثم يتحدث أيضاً عن النقود التي هي خارج المصارف والقطاع المالي . وتصنيف الأموال بهذا الشكل يجعلنا أكثر ارتباطاً بواقع معاصر ويجعلنا نستطيع مثلاً لو أردنا أن نقدر الزكاة في بلد ما وأقول تقدير الزكاة أمر مهم جداً لأنه مهم في التخطيط لإدارة الزكاة . بهذا أقول ان التصنيف القطاعي له أهميته حيث يدخلنا إلى إمكانية تقدير موضوعي لحصيلة الزكاة وبالتالي برمجة موضوعية لكيفية توزيعها وكيفية تحقيق أهدافها في مجتمع إسلامي . لو انتقلنا إلى التوزيع القطاعي نلاحظ أنه في كل قطاع من هذه القطاعات هناك ما يمكن أن نسميه الرصيد والفائض مثلاً في قطاع الزراعة نجد أول فقرة فيه المواشي ، الانعام ، الأنعام فيها ما هو رصيد

هي كمية الأنعام التي كانت في أول العام وفيها ما هو فائض أو زيادات خلال العام ، نلاحظ من حيث التعريف الزكوي أن الزكاة لا تشمل كل الدخل ، المنتجات الزراعية نلاحظ فيه فائض فقط وهنا تعريفها يختلف عن تعريف المنتجات الزراعية أيضاً كما هو معروف بالتعريف الادخاري هو ليس فقط التوفير أو الادخار وإنما هي مجموع الإنتاج الزراعي . ونلاحظ أن زكاة المواشي ، والأنعام ، هي على الأصول وعلى ما زاد على هذه الأصول من فائض بينما زكاة الزراعة هي على الدخل وحده وعلى الدخل بمجموعه دون تنزيل ما معروف استهلاك فيه بمعنى أن ما ينتجه المزارع بمجموعه اذا بلغ النصاب خاضع للزكاة دون ان ينزل من استهلاك فيه لهذا المزارع خلال الدورة الزراعية او الدورة الإنتاجية بالنسبة لمالك المواشي نزل من حكما ما استهلكه وهذا أمر واضح في حسابات الزكاة . هذا التمييز أرجو أن يكون واضحاً في الذهن أنه ليس مميزاً بين ما نسميه اليوم مزارع الأبقار أو مزارع الدواجن أو غيرها من الحيوانات مثل الغنم وغيرها الأبقار التي ترعى بالمرعى الحر ليس هذا هو التمييز ، الإبل المعلوفة أو الأغنام المعلوفة في التعريف الماضي الذي تحدث عنه الفقهاء والذي ورد فيه الحديث هو نوع من الصبغ الإنتاجية ليست موجودة الآن الا بقلة نادرة يعني يستطيع الفلاح أن يعلف بقوة واحدة أو خمس أبقار أو عشرة أبقار لم يكن في مقدوره أن تلاحظ في قضية الفتوى . القضية هي النظام الذي يقوم على المهنة وبين النظام الذي يقوم على الصناعة . المهنة أمر فردي صغير لا يتجاوز فيه عدد العمال المستخدمين عددا يسير جداً لا يقوم فيه الإنتاج بجماهير كبيرة من الناس تؤثر على حياة عدد كبير من الناس وكل هذا حصل بعد ما يسمى بالثورة الصناعية . فعندنا قضية مدى إعفاء مزارع الأبقار من الزكاة ومدى أخذ الزكاة فقط من عائدها الصافي أو عائدها الإجمالي .

س : هل يمكن القول أن المناجم والمحاجر نوع من الركاز ؟

ج : الحقيقة هي نوع من الركاز على حسب إحدى تعريفين في كتب الفقه وهو ركاز على أحد التعريفين المشكلة التي ترد فيه هنا مسألتان : المسألة الأولى في كثير من الأحيان هذه المناجم وأحيانا المحاجر هي ملك للدولة فالدولة تستثمرها وتأخذ من عائدها فهل تدفع الدولة زكاة أو ركاز . نجد أن القرضاوي يقول أن الدولة لا تدفع عليه زكاة والحقيقة لا

دليل لمن خالفه في هذا لو عملت بأعمال تجارية وصناعية يعني على المشروعات الاقتصادية للدولة .

س : بالنسبة للركاز أو المناجم التي بها ملك للدولة لماذا لا تكون هناك زكاة عليها لا سيما ونحن نأخذ مصلحة الفقير أولا ؟ أيضا الآن الدولة تشارك في الشركات العامة ومساهمتها أو هذه الأرباح في الشركات تأخذها أو تضيف هذه الأرباح إلى الخزينة العامة ونرى الدولة كذلك تساعد المؤسسات الاجتماعية وعلى رأسها الزكاة فلماذا لا يكون عليها زكاة ونأخذ هذه الأرباح ونصنفها إلى مؤسسة الزكاة فوراً ؟ .

ج : الحقيقة هو في اعتقادي ليس مصلحة الفقير وليس مسألة أن تحسب عليها زكاة أو لا تحسب المسألة هي أن هذا المال الذي تملكه الدولة لمن هو الأصل فيه هو أن أحق الناس به هم الفقراء لأن واجب الدولة هو أن تسع الفقراء فإذا وسعتهم انتقلت إلى غير ذلك فالفقراء حقهم في هذا محفوظ فسواء قلنا نأخذ زكاة على ذلك أو لا نأخذ فالفقراء لهم حق على الدولة وواجب عليها أن تقوم به . الأمر يبقى هل من المصلحة المالية والإدارية أن إيرادات الدولة لتضيف إلى إيرادات أخرى علماً بأن الإيرادات الأولى مسئولة عن الإيرادات الأخرى أيضاً عن استثمارات الإيرادات الأخرى بمعنى كما لاحظنا أن الدولة مسئولة عن أن تدفع للفقراء حاجتهم يعني أن أضف هناك كلفة ليست معقولة يعني أن تدفع الدولة زكاة على ما تملكه من مال هو مال الأمة على كل حال .

س : في الفقه ما يشير إلى أن الركاز تأخذ منه الدولة الخمس والأربعة أخماس هي لمن وجده هل نستطيع أن نقول أن المناجم أيضاً تعامل معاملة أن تأخذ الدولة الخمس والبقية لمن أوجدها أو استثمارها ؟

ج : المسألة الأولى هي أنه في كثير من الأحيان الدولة هي التي تقوم بأعمال هذه المناجم وتمتلك المناجم فهنا القول بأن نزكي أو أن لا نزكي فيه خلاف ولكن يبدو أن الدولة لا زكاة عليها وعندما لا تقوم الدولة بذلك فالزكاة ترد للركاز هنا العشرين بالمائة أي الخمس هل نطبق الخمس أم نطبق المبدأ العام وهو ٢,٥ % ؟

الحقيقة ٢,٥ % على الأصل مع عائداته والحقيقة هنا يعني لو أخذ الخمس من مجموع الإنتاج كما هي في النصوص التي في يدنا الركاز ورد في ظل أيضاً النظام الاقتصادي مختلف فالركاز هو إما مال وجد على سطح الأرض ومن غير طبيعة الأرض ولكنه

ملتصق بها من معدن أو أنه مال دفنه الكفار قبل الإسلام وتم اكتشافه في عهد الإسلام يعني كان مالا بين الناس ودفنه يعني إما أنه معدن ذهب أو حديد أو فضة أو أي معدن آخر أو أنه دنانير أو ما يشبه ذلك مدفون دفنه من كان قبلنا ولأمر من الأمور أخذه من أخذه يعني وقع في ملك شخص ما . اليوم مسالة المناجم مسالة فيها تكاليف رأسمالية وإيرادية كبيرة جدا وليس مثل أخذ المعدن في الماضي فالمعدن في الماضي ليس فيه تكاليف كبيرة جدا يعني بمعنى لو أنت جئت لتأخذ نصف الإنتاج ما أمكن الإنتاج في كثير من الأحيان لانه لن يربح الإنتاج ذلك الخمس ، أرباح أعمال المناجم لا تزيد عن ٨% أو ٩% أو ١٠% أو مثل ذلك فكيف تأخذ منه الخمس مع هذا الإنتاج الرأسمالي الضخم يعني هذه قضية ليست سهلة . يعني عندك استثمار رأسمالي كبير في المناجم اليوم فكيف تأخذ منه الخمس من اجمالي الإنتاج فيكون إهدارا لا يقوى عليه أي منجم وبالتالي لن تقوم صناعة للمناجم . قصد الشارع أن يفرق بين نوعين من أنواع الاستثمار ، معلوم في الاقتصاد المعاصر أن هناك طرق للإنتاج متعددة يعني إذا أردنا أن ننتج مثلاً كأسات زجاج هناك طريقتان للإنتاج طريقة أولى تنتج هذه المادة بكثافة كبيرة من العمل وكثافة قليلة من رأس مال وهذه الطريقة يمكن أن تنتج نفس الكمية من الإنتاج وتحتاج إلى رأس مال متداول مثلاً من أصل المليون نفرض أن رأس المال مليوناً ، وهذا يحتاج إلى رأس مال متداول حوالي تسعمائة ألف ونحتاج إلى رأس مال ثابت بمعنى آلات صغيرة وأدوات صغيرة حوالي مائة ألف فتنتج نفس الكمية من هذه المادة على عكس ذلك تقوم على استعمال التطورات الفنية واستعمال التكتيك الرأسمالي والتكتيك التقني فتكون قيمة رأس المال الثابت حوالي تسعمائة ألف وقيمة رأس المال المتداول حوالي مائة ألف فقط مثلاً فهل قصد الإسلام أن يحابي طريقة من الإنتاج على غيرها ؟ وهل من دليل لو جئنا وطبقنا موضوع إعفاء الأصول الثابتة والزكاة فقط على الأصول المتداولة قلنا أن الصانع الأول الزكاة عنده ٩٠٠ ألف والصانع الثاني الزكاة عنده فقط على المائة ألف وهي الأموال المنقولة فهل قصد الإسلام أن يحابي بين هذين الصانعين ؟ أن يحابي بين طرق الإنتاج المتعددة ؟ الحقيقة لم يقصد هذا وليس هناك أي دليل هل هذا القصد .

في تلك القطاعات كلها نفس المبدأ ينطبق كما تلاحظون قطاع التجارة ، صناعة ، مناجم والمواصلات وقضية الأصول الثابتة والأصول المتداولة وكيف أن القانون في السودان

يعني سار باتجاه لعل فيه فتحا للمستقبل لتبين الكثير من الأمور للعلماء والفقهاء بحيث يعيدوا النظر في الآراء المعاصرة التي صدرت في هذا الموضوع .
النقطة الأولى التي أريد أن أعلق عليها هي أن بعض الدول في تطبيقها المعاصر وفي تعدادها للأموال التي تخضع للزكاة أيضاً اتجهت اتجاهها يمكن أن أسميه اتجاهها فيه خطوة إلى الأمام لا بأس بها .

النقطة الثانية هي نقطة تحفظ قليلة على المال الخاص المال المستعمل استعمالات شخصية معروف أن أنواع الثروة التي تستعمل استعمالات شخصية لا زكاة عليها يعني لا زكاة على المرء في ملابسه أو بيته الذي يسكنه أو أثاث منزله أو حلي زوجته والتي تستعملها بشروطها التي قال بها الفقهاء وبعضهم قالوا غير ذلك فأمور كثيرة التي خصصت للاستعمالات الشخصية ما يسميه العلماء القنية الحقيقة في المال القنية ينبغي التميز يعني بعض الفقهاء المعاصرين وسعوا القنية وقالوا تشمل الأصول الثابتة التجارية ، الحقيقة هذه ليست قنية لأنني لا أقتني آله لأنني أحبها أو أنام معها أو أتمتع برؤيتها في منزلي يعني الآلة لا تقتني فهي تقتني تجارياً فقط لانتاجها فهي ليست قنية بهذا المعنى ونحتاج إلى دليل على قنية الإنتاج ، أموال القنية التي يستعملها المرء لشخصه أو لأسرته بما فيه المسكن هناك كلام معاصر مدى الإعفاء منها يعني أليس لولي المر أن يقول أن هناك أيضاً في أموال القنية حدوداً .

س : هل يكفي في هذا العصر بالذات لو أردنا تطبيق الزكاة إجبارياً أليس من الفضلى أن تأخذ بالرأي القائل بوجوب أخذ الزكاة بالأموال الظاهرة والباطنة ونتجاوز عن رأي عثمان رضي الله عنه ومعروف أن تصرف عثمان هذا كان بمثابة توكيل للتجار أو أصحاب الأموال وليس استغناء عن الزكاة لا سيما أن الزكاة عندهم كثرت يعني أموال لا تعد ولا تحصى وكان الناس من الطيبة والإخلاص لا يمكن أن يتخلف أحد منهم عن دفع الزكاة ؟

المواشي التي تكون أحياناً في فصل من الفصول سائمة وفي فصل من الفصول تكون معلوفة فكيف تأخذ الزكاة منها ؟

ما هو حكم الركاز في الأراضي الأميرية يعني التي تملكها الدولة وحكم الركاز في الأراضي الملك التي يملكها الأفراد هل كلها إذا وجد ركاز من معادن أو ذهب أو فضة

هل يأخذها صاحب الملك أم يعطي الدولة منها زكاة ؟ ثم اذا وجدها أي شخص في أرض شخص آخر هل هو يأخذ منها أم تعود لصاحب الملك ؟

ج : بالنسبة للأموال الظاهرة والأموال الباطنة يبدو أن الأصل هو أن تجبى الدولة كل الزكاة وللدولة أن تفرض الإعفاءات لأجزاء منها هناك تجارب معاصرة متعددة في السعودية مثلا تأرجحت التعليمات بين فترة وأخرى طويلة بأن تعفي الناس من دفع زكاتهم للدولة وتوكلهم بدفع نصف زكاتهم للدولة وتوكلهم بدفع النصف الآخر وفي فترات أخرى الدولة طالبت بمجموع الزكاة بالنسبة للأموال التي أخضعت والتي مدفوعة للدولة في المملكة العربية السعودية وليست كل الأموال المزكاة فتركت بعض أنواع الموالم لم تر الدولة أن تأخذ زكاتها .

هناك بعض أنواع الزكوات قد تصعب الدولة أن تتعرف على تفاصيلها مثل النقود التي في أيدي الناس ومثل الحلي فلا بد من أن ترافق الزكاة توعية للناس بأمر الزكاة وأهميتها . بالنسبة للسائمة والمعلوفة هذا موضوع فقهي ومعروف أن الفقهاء يأخذون بالسوم وما غلب عليها العلف يأخذون بالعلف ومنهم من قال بالنسب يعني تأخذ منها نسبة للزكاة مثل الأرض المسقية بالري الصناعي والمتروكة لماء السماء أحيانا أخرى بالنسبة للركاز هو سؤال فقهي يحتاج لفتوى .

س : بالنسبة للأرض الزراعية الموهوبة أي التي ليست ذات قيمة فما الحال بالنسبة لذات القيمة يكون اشتراها الشخص ودفع مقابلها مبلغا من المال فهل تعامل معاملة الأرض التي ليست ذات قيمة أو أن تجب عليها الزكاة ؟

ج : هذا السؤال يحتاج لفتوى ولكن فيما أعلم أن غلة الأصول الثابتة تخضع للزكاة مثلها مثل الأصول المتداولة خلافا لما عليه العمل في المملكة العربية السعودية وهذا القول الأخير هو المعمول به هنا في السودان يعني أنا أظن أن مبدأ المعاملات الاقتصادية المعاصرة قائم على نية الاسترباح فإذا قصد الاسترباح من هذا الأمر أنا لا يهمني كمستثمر كصاحب مال فالقصد بالاستثمار هو الاسترباح وليس لنا فيه قصد آخر ولا يهمننا فيه شروط أو ظروف أخرى .